



**الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين ، أوامر و مراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتحصیر الكتابية العامة للحكومة | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الأصلية وترجمتها |
|---|-------------------|----------|--------------|--------|--------------------------|
| | سنة | شهر | سنة | شهر | |
| طبع و الاشتراكات | ٤٠٥ ج | ٥٠٥ ج | ٣٠ ج | ٣٠ ج | |
| ادارة المطبعة الرسمية | ١٥٠ ج | ١٠٠ ج | ٧٠ ج | ٧٠ ج | |
| ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | ٣٢٠٠ حجب | ٦٦٠١٨٠١٥ | ١٧ | ٥٠ حجب | النسخة الأصلية و ترجمتها |
| بما فيها نقفات الورق | الهاتف : ١٥٠١٨٠١٥ | ٦٦٠١٧ | ٣٢٠٠ حجب | ٥٠ حجب | |

لعن النسخة الأصلية : ٥٥٥ دج و لعن النسخة الأصلية دترجمتها ٤٠٥ دج - عن المعد للسلبين السابقة : ٤٠٥ دج و تسلم للمهارس بجايا للمشترين
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عنده تجديده اشتراكهم واعلام بطالبهم . ي يؤدي عن تغيير العنوان ١٠٠ دج - عن النشر على أساس ١٥ دج للنصر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٧٧ - ٤٢ مؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٩٧
الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٧٧ يتعلّق بممارسة التجارات والمهن
غير القارية . ٣٣٤

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٧٧ - ٤٣ مؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٩٧
الموافق ٢٩ فبراير سنة ١٩٧٧ يتضمن تحديد كثيبات بيع الغلين
الخاص باملاك الدولة والبلديات عن موسم ١٩٧٦ . ٣٣٥

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩
فبراير سنة ١٩٧٧ يتضمن سحب الجنسية الجزائرية . ٣٣٦

اتفاقيات دولية

- مرسوم رقم ٧٦ - ٢٠٢ مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق
٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة
مع المجموعة الاقتصادية الاوربية (استدراك) . ٣٣٢

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٧ - ٥ مؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٩٧
المؤقت ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ يتضمن تنظيم اليانصيب . ٣٣٣

- أمر رقم ٧٧ - ٧ مؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٩٧ الموافق
١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ يتضمن تعديل وتميم المادة ٤٠ من الامر
رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو
سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة
العمومية . ٣٣٣

فهرس (تابع)

٦٣٠ المؤرخ في ٢٩ ربى عام ١٣٩٦ الموافق ٢٧ يوليول سنة ١٩٧٦ المتعلق بالقانون الأساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات .

اعلانات وبلاغات

الشركة الأفريقية للسيارات م . بيرلي - بيرلي - الجزائر - سندات من فئة ٢٠٠ دج لسنة ١٩٥٩ بفائدة ٥,٥٪ .

٣٣٨

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم ٧٧ - ٤٥ مؤرخ في أول ربى الأول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ يتضمن القانون الأساسي الخاص للباحثين في الأمراض البصرية .

٣٣٦

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم ٧٧ - ٥٠ مؤرخ في أول ربى الأول عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٧٧ يتضمن تعديل المرسوم رقم

٣٣٨

اتفاقيات دولية

الاقتصادية الأوروبية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٦ ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٦ .

الصفحة ٤٦ - العمود الثاني - المادة الأولى .

بدلا من :

I - اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٦ ،

2 - العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ ٢ يوليول سنة ١٩٧٦ ،

3 - الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ الموقع عليه في بروكسل بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٧٦ .

يقرأ مايلى :

I - اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٦ ،

2 - العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٦ ،

3 - الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٦ .

مرسوم رقم ٧٦ - ٢٠١ مؤرخ في ٨ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٦ يتضمن المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٤ الصادر بتاريخ ٢٢ محرم عام ١٣٩٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٧٧ .

الصفحة ٤٦ - العمود الأول ،

بدلا من :

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع عليه في بروكسل بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٦ ،

- وبعد الاطلاع على العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية للفحم والفولاذ الموقع عليه في بروكسل بتاريخ ٢ يوليول سنة ١٩٧٦ ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدول الاعضاء في المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ الموقع عليه في بروكسل بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٧٦ ،

يقرأ مايلى :

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقع عليه في مدينة الجزائر بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٧٦ ،

- وبعد الاطلاع على العقد النهائي لاتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة

قوانيں و اہمیت

امر رقم 77 - 5 مـؤرخ في أول ربیع الاول عام 1397
الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تنظيم اليانصيب

يجب أن يدفع ايراد بيع البطاقات قبل السحب إلى خزينة الولاية المعينة بموجب قرار الترخيص.

ولا يمكن سحب أي مبلغ سواء كان قبل سحب الانصبة أو سواء كان بدون تأشيرة رئيس اللجنة.

المادة 4 : ان الایراد الصافى للیانصيب المقصود يجرى تخصيصه بكامله للجهة التي أعد لها فقط ورخص به لهذا الغرض ويجب اثبات ذلك قانوناً.

المادة 5 : تسلم رخصة فتح اليانصيب أو اليانصيب الخيري (طمبولة) للعموم بمناسبة الاعياد أو الاسواق أو المعارض، من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتكون مؤقتة.

وتحدد في قرار الترخيص ساعات فتح اليانصيب واغلاقه.

المادة 6 : تحدد بقرار من وزير الداخلية، شروط ايداع وقبول طلبات الترخيص والتحقيق فيها بقصد تنظيم واجراء اليانصيب المنصوص عليه في هذا الامر.

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربیع الاول عام 1397 المـواافق 19 فبراير
سنة 1977.

هوارى بومدين

امر رقم 77 - 7 مـؤرخ في أول ربیع الاول عام 1397 المـواافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل وتميم المادة 40 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المـواافق 2 يونيو سنة 1966 والمـتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة 198 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 المـواافق 2 يونيو سنة 1966 والمـتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ولاسيما المادة 40 منه

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 198 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المـواافق 8 يونيو سنة 1966 والمـتضمن قانون العقوبات، بما

فيه النصوص المعدلة أو المتممة له، ولا سيما المواد 106 و 167 و 168 و 451 - 6 و 452 - 3 و 465 - 2 منه ،

- وبمقتضى القانون البلدي ،

- وبمقتضى قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 المـواافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمـتضمن القانون المدني، ولا سيما المادة 612 منه ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : لا يرخص بأى يانصيب، الا لما يلى :

١ - يانصيب الاشياء المتنقلة الذى تنظمه جمعية او مؤسسة عمومية او جماعة محلية او شركة تعاونية لفائدة الخدمات الاجتماعية والاعمال الخيرية ،

٢ - اليانصيب او اليانصيب الخيري (طمبولة) المنظمين بمناسبة الاعياد أو الاسواق أو المعارض .

المادة 2 : تمنع الرخصة لتنظيم يانصيب الاشياء المتنقلة :

١ - من رئيس الدائرة اذا كان الرأسـمال الاسـمى المـقرر مساوـيا لـ 10.000 دج او أقل واذا كان بيع البطاقات محصوراً في نطاق الدائرة ،

٢ - بقرار من الوالى، اذا كان الرأسـمال مساوـيا لـ 30.000 دج او أقل وكان بيع البطاقات محصوراً في نطاق الولاية ،

٣ - من وزير الداخلية في الحالات الأخرى .

بـيد أنه، يجوز منح الرخصة بقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير المالية اذا تجاوز الرأسـمال مبلغ 30.000 دج .

المادة 3 : تتولى مراقبة اليانصيب المتعلقة بالاشيءـ المـتنـقلـة لجنة مؤلفـة من ثلاثة أعضـاء يعينـون بموجـب القرـار المتـضـمن التـرـخيصـ بالـیـانـصـيبـ، وهـي تـضمـ مـمـثـلاـ عنـ وزـيرـ الدـاخـلـيـةـ اوـ

ويبقى تحت تصرف الادارة طوال هذه المدة .

ويستمر الموظف في الاستفادة من حقوقه فيما يخص المنع العائلي والضمان الاجتماعي والانتماء إلى صندوق التقاعد الخاص بنظامه وذلك طيلة الفترة التي يكون خلالها في أحدى الوضعيات السابقة .

وإذا لم يستدعي الموظف المستفيد من هذه التدابير لشغل وظيفة سامية من جديد، فيرقى في سلكه الأصلي حسب المدة المتوسطة .

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول دينار الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومن الدين

يأمر بما يلى :

المادة الأولى : تتمم وتعديل المادة 40 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما يلى :

«المادة 40 : ان الموظف الذي مارس خلال سنة على الأقل مهاما في احدى الوظائف العليا المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، ثم أنهيت هذه المهام دون أن يطلع مسبقا على ملفه، دون أن تخصل له وظيفة تعادل الأولى على الأقل، يوضع في حالة تخول له الحق في مرتب لمدة ثلاثة أشهر .

وتمدد هذه الفترة إلى ستة أشهر عندما يمارس الموظف مهامه طوال عامين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

وتمدد إلى سنة عندما يمارس الموظف مهامه طوال فترة تتراوح من خمس إلى عشر سنوات .

وتمدد إلى سنتين عندما يمارس مهامه طوال أكثر من عشر سنوات .

هراسيم ، قرارات ، مقررات

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تخضع ممارسة كل تجارة أو مهنة غير قارة لتصريح مسبق .

المادة 2 : يعد عملا غير قار، كل تجارة أو مهنة تمارس خارج كل مخزن أو دكان أو محل .

المادة 3 : يخضع كذلك للتصريح المسبق كل من يستفيد من رخصة موقف ويمارس في الشوارع تجارة البضائع والأشياء من كل نوع كمهنة، والتي تعرض في مركبات أو أماكن للعرض أو المنضادات أو المنصات أو حتى المحملة باليد .

المادة 4 : يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، إلى الولاية أو الدائرة لمكان إقامة صاحب التصريح وذلك بناء على نسخة مرفقة بالتصريح من السجل التجاري .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 77 - 42 مؤرخ في أول دينار الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بممارسة التجارة والمهن غير القارة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التجارة ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات بما فيها النصوص المعدلة والتممة له ولا سيما المواد 451 فقرة 10 و 452 فقرة 5 و 465 فقرة 2 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 78 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المتضمن تحديد كيفيات بيع الفلين الخاص بأملاك الدولة والبلديات من موسم 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 78 المؤرخ في 3 ربى الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المتضمن تعديل المرسوم رقم 73 - 78 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المتضمن تحديد كيفيات بيع الفلين الخاص بأملاك الدولة والبلديات ،

يرسم مaily : :

المادة الأولى : بيع الفلين الناتج سنة 1976 من غابات أملاك الدولة والبلديات والخاص لشاغل الغابات من طرف المكتب الوطني لأشغال الغابات إلى الشركة الوطنية للفلين والخشب، وذلك دون تمييز في الجودة والصنف .

تكون الكمية المطلوبة بيعها ٩٥٠٠٠ قنطرة تقريباً .

المادة 2 : يجرى بيع الفلين عن طريق صفقة بالتراسى ، تبرم بين الشركة الوطنية للفلين والخشب والمكتب الوطني لأشغال الغابات وذلك تطبيقاً لهذا المرسوم . وتوضح في الصفقة على الخصوص كيفيات التسليم في حالة النقل المباشر للفلين إلى مستودعات الشركة الوطنية للفلين والخشب .

المادة 3 : يتم البيع ضمن شروط الوزن الالزامي ، ويحدد معدل الرطوبة بعد الفحص الحضورى ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل .

ولا محل لإجراء اختبارات التجفيف اذا اتفق ممثلاً الشركة الوطنية للفلين والخشب والمكتب الوطني لأشغال الغابات على عوامل الرطوبة الواجب تطبيقها .

المادة 4 : يمكن تعبئة الفلين في البالات قبل الوزن، ويتولى مراقبة هذه العملية موظف بمراقبة المستودع ويسهر على أن تسلم جميع قطع الكومرة إلى المشتري . ويحظى استعمال المستودع لغير عملية أخرى ماعدا الغرز في عين المكان .

المادة 5 : يجب أن ينتهي تفريغ المستودع قبل 30 سبتمبر سنة 1977 .

ويجوز للمدير العام للمكتب الوطني لأشغال الغابات ، بموجب استثناء صريح، تمديد التفريغ لغاية 31 أكتوبر سنة 1977 ، وعند انتهاء هذه المهلة تطبق عقوبة تأخير مقدارها 0.50 درج عن كل قنطرة في اليوم بالنسبة للفلين غير المفروض .

المادة 6 : يجرى البيع بسعر 70 درج للقنطرة المترى من الفلين ومن جميع الأصناف ، ويشمل هذا السعر البضاعة الموجودة في مستودع المكتب الوطني لأشغال الغابات .

المادة 5 : يسلم إيصال للمصرح الذي ينبغي عليه ابرازه لاعوان السلطة عند كل طلب . وتحال نسخة من الإيصال إلى إدارة الضرائب .

المادة 6 : كل توقف عن نشاط خاص يتاجر غير قار، يجب أن يكون موضوع تصريح متم وفقاً لنفس الاشكال ومدعاً بمستخرج يتضمن الشطب من السجل التجاري .

ويترتب على هذا التوقف الارجاع الالزامي لايصال المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه .

المادة 7 : تحدد شروط استلام التصريحات والاثباتات المطلوبة ونموذج الإيصال بقرار من وزير الداخلية .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربى الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والصلاح الزراعي

مرسوم رقم 77 - 43 مؤرخ في أول دينember الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تحديد كيفيات بيع الفلين الخاص بأملاك الدولة والبلديات عن موسم 1976

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والصلاح الزراعي ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 52 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 المتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب والخصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المتضمن احداث المكتب الوطني لأشغال الغابات ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 44 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 المتضمن حل الشركة الوطنية للفلين وتحويل ممتلكاتها إلى الشركة الوطنية لصناعة الفلين والخشب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 27 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والتعلق ببيع الفلين المستخرج من أملاك الدولة والبلديات عن موسم 1970 و 1971 والفالين الباقي بلا بيع من المواسم السابقة ،

- القيام بتنفيذ الوصفة : حجم وتركيب النظارات ووهم العدسات القرنية في أماكنها .

- السهر على التمارين الخاصة باعادة التأهيل المضبوط قبل وبعد العملية الجراحية ،

-استعمال الطرق الجديدة في علم تضخيم الصور في إطار نشاط الصحة العمومية ،

- المشاركة، بصفة عامة، مع أطباء الامراض العينية في اكتشاف زيف البصر وضعفه وفي مكافحة أمراض العيون ولا سيما في الوسط المدرسي والعمالي .

المادة 2 : يكون الباحثون في الامراض البصرية في وضعية نشاط في مصالح أمراض العيون، في وحدات العلاج والوقاية وفي الفرق المتنقلة وكل مركز ذي طبيعة طبية أو طبية واجتماعية تستلزم بصفة تنظيمية أو بطبعتها حضور باحث في الامراض البصرية .

وينظم نشاطهم ويراقب من قبل طبيب للعيون الرئيس لمصلحة .

المادة 3 : يقوم وزير الصحة العمومية بتسيير سلك الباحثين في الامراض البصرية .

المادة 4 : تحدث وظيفة نوعية لباحث رئيس عن الامراض البصرية للصحة العمومية تطبيقاً للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

المادة 5 : يكلف الباحثون الرئيسيون في الامراض البصرية للصحة العمومية بتنظيم وتنسيق انشطة الباحثين في الامراض البصرية وكذا بتأطير التلاميذ الباحثين عن الامراض البصرية أثناء التدريب التي يتمونها في المصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية .

الباب الثاني التوظيف

المادة 6 : يوظف الباحثون في الامراض البصرية من بين الحاصلين على شهادة باحث في الامراض البصرية المسلمة من قبل المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو على شهادة معادلة لها .

يجب أن يكون سن المعينين 40 سنة على الأكثري في تاريخ التوظيف .

المادة 7 : يعين الباحثون في الامراض البصرية، الموظفون ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 6 أعلاه، كمترندين، من قبل السلطة التي لها حق التعيين . ويقومون بتدريب مدته سنة .

ويرسمون اذا أدرجوا في قائمة القبول للوظيفة، المضبوطة ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه، من قبل لجنة الترسيم يحدد تأليفيها كما يلي :

المادة 7 : تسدد قيمة الفلين شهرياً بناء على جداول الرفع الموقعة حضورياً من ممثل الطرفين والفوائير المقدمة من المكتب الوطني لاشغال الغابات الى الشركة الوطنية للفلين والخشب .

المادة 8 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وزیر الداخلية وزیر الصناعة والطاقة وزیر التجارة وزیر المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول دينار الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في أول دينار الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن سحب الجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في أول دينار الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 تسحب الجنسية الجزائرية من السيد ميرات مكسيم أشيل، المولود في 2 ماي 1923 بغليزان (مستغانم) .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 77 - 45 مؤرخ في أول دينار الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن القانون الاساسي الخاص للحالات في الامراض البصرية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 10 - 152 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتتم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 187 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن نظام الدراسات العليا ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول أحكام مختلقة

المادة الأولى : يؤلف الباحثون في الامراض البصرية، سلكاً من أسلاك الصحة العمومية .

فهم مكلفوون على الخصوص بما يلي :

- القيام بتشخيص زيف البصر وتحليله وكذا تحديده ووصف العلل المصمحة الملائمة أو العدسات القرنية ،

المادة 13 : ستشمل لجنة الترسيم المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، في الاجتماع الأول، باحثا متمنا في الامراض البصرية نيابة عن باحث مرسوم في الامراض البصرية .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول دينار الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 77 - 50 مؤرخ في أول دينار الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 130 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص لسلك المفتشين

الرئيسين للبريد والمواصلات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 130 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسين للبريد والمواصلات ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تعدل الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم رقم 76 - 130 المؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسين للبريد والمواصلات كما يلى :

«عن طريق المسابقة بواسطة الاختبارات وذلك من بين المفتشين التابعين لفرع الاستغلال والبالغين من العمر 30 سنة على الأقل و 50 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة، وتدخل في هذا المجموع جميع التأثيرات القانونية لحدود السن، والثباتين في نفس التاريخ لثمان (8) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مفتشين» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول دينار الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

- مدير المساعدة العمومية، أو ممثله رئيساً ،
- مدير الادارة العامة، أو ممثله ،
- طبيب للأمراض العينية يعينه وزير الصحة العمومية ،
- مدير الصحة العمومية للولاية المعنية، أو ممثله ،
- باحث في الامراض البصرية مرسوم .

ويرسم المترشحون المقبولون من قبل لجنة الترسيم، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة II أدناه، من قبل السلطة التي لها حق التعيين .

وفي حالة عدم الترسيم، يمكن لهذه السلطة، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، اما أن تمنح تمديدا في التمرين واما القيام بالطرد، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الأحكام المطبقة على الموظفين المتعرّفين .

المادة 8 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لباحث رئيس في الامراض البصرية، الباحثون المرسومون المشتبون لاربع سنوات من الاقديمة في السلك .

المادة 9 : ان قرارات التعيين والترسيم والترقية وانهاء مهام الباحثين في الامراض البصرية، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الباب الثالث

المرتب

المادة 10 : يرتب سلك الباحثين في الامراض البصرية المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم .

وتحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظيفة النوعية لباحث رئيس في الامراض البصرية للصحة العمومية بـ 50 نقطة .

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 11 : ان النسبة القصوى للباحثين في الامراض البصرية، الذين يمكن وضعهم في حالة التحقق أو استيداع، تحدد بـ 15 % من العدد الحقيقي للسلك .

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 12 : يمكن، بصفة انتقالية، الى غاية 31 ديسمبر 1980، ومخالفته للمادة 8 أعلاه، أن يعين كباحثين رئيسين في الامراض البصرية للصحة العمومية، الباحثون المرسومون المشتبون لستين من الخدمة الفعلية .

اعلانات وبلاغات

الشركة الأفريقية للسيارات م . بيرلى
بيرلى الجزائر

شركة مغفلة ذات رأسمال قدره 50.000.000 دج

المقر الرئيسي

طريق قسنطينة بالرويبة

س . ت الجزائر 189 ب 63

سندات من فئة 200 دج لسنة 1959 بفائدة 5,5 %

القائمة العلدية :

- للسندات المستهلكة في السحب الذي جرى يوم 16 يوليو سنة 1976 والقابلة للتسديد ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1976 ،

- للسندات المستهلكة في السحوب السابقة والتي توجد ضمنها سندات لم تقدم بعد الى التسديد .

| الأرقام | سنة التسديد | الأرقام | سنة التسديد |
|-------------------|-------------|-------------------|-------------|
| 44.440 | 1975 | 18.808 إلى 18.804 | 1968 |
| 44.455 إلى 44.452 | « | 32.057 إلى 32.051 | 1969 |
| 44.479 إلى 44.472 | « | 23.480 | 1970 |
| 44.641 | « | 24.099 إلى 24.098 | « |
| 45.245 إلى 45.243 | « | 25.640 إلى 25.635 | 1971 |
| 45.247 | « | 27.330 إلى 27.329 | 1972 |
| 45.298 | « | 28.142 إلى 28.136 | « |
| 45.401 إلى 45.398 | « | 28.887 إلى 28.886 | « |
| 45.483 إلى 45.481 | « | 32.436 إلى 32.433 | 1973 |
| 45.521 إلى 45.512 | « | 33.609 إلى 33.608 | « |
| 45.535 | « | 34.325 إلى 34.321 | « |
| 45.559 إلى 45.556 | « | 36.262 | « |
| 45.566 إلى 45.562 | « | 36.725 | « |
| 45.581 | « | 37.322 إلى 37.321 | 1974 |
| 46.135 إلى 46.133 | « | 37.357 إلى 37.356 | « |
| 46.259 | « | 37.432 إلى 37.426 | « |
| 46.268 | « | 38.003 إلى 37.999 | « |
| 46.849 إلى 46.845 | « | 40.631 إلى 40.627 | « |
| 46.894 | « | 41.577 | « |
| 46.900 إلى 46.897 | « | 41.609 إلى 41.608 | « |
| 47.082 إلى 47.078 | « | 42.235 | « |
| 47.180 إلى 47.179 | « | 42.267 | « |
| 47.190 | « | 42.436 إلى 42.432 | « |
| 47.721 إلى 47.718 | « | 42.653 إلى 42.649 | « |
| 47.782 | « | 43.716 إلى 43.697 | « |
| 47.881 | « | 44.178 إلى 44.174 | 1975 |
| 47.957 | « | 44.248 إلى 44.239 | « |
| 47.984 إلى 47.983 | « | 44.409 إلى 44.406 | « |

| الأرقام | سنة التسديد | الأرقام | سنة التسديد |
|-------------------|-------------|-------------------|-------------|
| 12.871 الى 12.867 | ١٩٧٦ | 47.998 الى 47.994 | ١٩٧٥ |
| 12.891 الى 12.874 | ‘ | 48.074 الى 48.069 | ‘ |
| 12.901 الى 12.897 | ‘ | 48.086 الى 48.077 | ‘ |
| 12.911 الى 12.904 | ‘ | 48.097 الى 48.093 | ‘ |
| 12.921 الى 12.920 | ‘ | 48.247 الى 48.241 | ‘ |
| 12.971 الى 12.968 | ‘ | 48.823 الى 48.658 | ‘ |
| 12.980 الى 12.977 | ‘ | 48.901 الى 48.825 | ‘ |
| 13.009 الى 12.986 | ‘ | 49.104 الى 49.095 | ‘ |
| 13.015 الى 13.013 | ‘ | 49.115 الى 49.111 | ‘ |
| 13.044 الى 13.026 | ‘ | 49.134 الى 49.127 | ‘ |
| 13.054 الى 13.050 | ‘ | 49.248 | ‘ |
| 13.078 الى 13.065 | ‘ | 49.320 الى 49.316 | ‘ |
| 13.082 الى 13.080 | ‘ | 49.324 الى 49.323 | ‘ |
| 13.096 الى 13.085 | ‘ | 49.492 الى 49.481 | ‘ |
| 13.158 الى 13.107 | ‘ | 49.595 الى 49.593 | ‘ |
| 13.174 الى 13.169 | ‘ | 49.635 الى 49.632 | ‘ |
| 13.184 | ‘ | 49.668 الى 49.665 | ‘ |
| 13.259 الى 13.195 | ‘ | 50.000 الى 49.920 | ‘ |
| 13.269 الى 13.262 | ‘ | 00.060 الى 00.054 | ‘ |
| 13.275 الى 13.272 | ‘ | 00.272 الى 00.268 | ‘ |
| 13.286 الى 13.282 | ‘ | 00.297 الى 00.283 | ‘ |
| 13.302 الى 13.295 | ‘ | 00.422 الى 00.415 | ‘ |
| 13.334 الى 13.313 | ‘ | 00.449 الى 00.425 | ‘ |
| 13.360 الى 13.338 | ‘ | 00.487 | ‘ |
| 13.376 الى 13.372 | ‘ | 00.646 الى 00.632 | ‘ |
| 13.389 الى 13.382 | ‘ | 00.666 الى 00.662 | ‘ |
| 13.407 الى 13.396 | ‘ | 00.859 الى 00.857 | ‘ |
| 13.415 الى 13.410 | ‘ | 01.266 الى 01.230 | ‘ |
| 13.427 الى 13.423 | ‘ | 01.314 الى 01.312 | ‘ |
| 13.437 الى 13.432 | ‘ | 01.354 الى 01.350 | ‘ |
| 13.462 الى 13.453 | ‘ | 01.370 الى 01.367 | ‘ |
| 13.477 الى 13.473 | ‘ | 01.388 الى 01.384 | ‘ |
| 13.506 الى 13.504 | ‘ | 02.500 الى 02.486 | ‘ |
| 13.518 الى 13.510 | ‘ | 02.555 الى 02.551 | ‘ |
| 02.614 الى 02.611 | ‘ | 02.610 | ‘ |
| 02.654 الى 02.645 | ‘ | 11.527 الى 11.005 | ١٩٧٦ |
| 02.696 الى 02.695 | ‘ | 12.639 الى 12.638 | ‘ |
| 02.706 الى 02.702 | ‘ | 12.645 الى 12.641 | ‘ |
| 02.738 الى 02.734 | ‘ | 12.656 الى 12.648 | ‘ |
| 02.774 الى 02.756 | ‘ | 12.680 الى 12.659 | ‘ |
| 02.833 الى 02.783 | ‘ | 12.692 الى 12.689 | ‘ |
| 02.841 الى 02.839 | ‘ | 12.764 الى 12.701 | ‘ |
| 02.848 | ‘ | 12.769 الى 12.767 | ‘ |
| 02.868 الى 02.859 | ‘ | 12.801 الى 12.774 | ‘ |
| 02.878 | ‘ | 12.838 الى 12.837 | ‘ |
| 02.888 الى 02.880 | ‘ | 12.861 الى 12.849 | ‘ |

| الأرقام | سنة التسديد | الأرقام | سنة التسديد |
|-------------------|-------------|-------------------|-------------|
| 06.210 الى 06.201 | 1976 | 02.913 الى 02.909 | 1976 |
| 06.302 الى 06.295 | ‘ | 02.970 الى 02.945 | ‘ |
| 06.304 | ‘ | 03.008 الى 02.979 | ‘ |
| 06.352 الى 06.340 | ‘ | 03.028 الى 03.024 | ‘ |
| 06.360 الى 06.358 | ‘ | 03.070 الى 03.059 | ‘ |
| 06.375 الى 06.372 | ‘ | 03.074 | ‘ |
| 06.385 الى 06.381 | ‘ | 04.446 الى 04.445 | ‘ |
| 06.716 الى 06.471 | ‘ | 04.487 الى 04.478 | ‘ |
| 06.771 الى 06.767 | ‘ | 04.507 | ‘ |
| 06.791 الى 06.779 | ‘ | 04.539 الى 04.537 | ‘ |
| 06.830 الى 06.823 | ‘ | 04.544 الى 04.541 | ‘ |
| 06.861 الى 06.834 | ‘ | 04.604 الى 04.555 | ‘ |
| 06.871 الى 06.867 | ‘ | 04.758 الى 04.720 | ‘ |
| 06.881 الى 06.877 | ‘ | 04.805 الى 04.779 | ‘ |
| 06.930 الى 06.892 | ‘ | 04.811 الى 04.807 | ‘ |
| 06.936 الى 06.932 | ‘ | 04.819 الى 04.816 | ‘ |
| 06.988 الى 06.984 | ‘ | 04.895 الى 04.893 | ‘ |
| 07.003 الى 06.994 | ‘ | 04.905 الى 04.904 | ‘ |
| 07.019 الى 07.009 | ‘ | 04.948 الى 04.944 | ‘ |
| 07.054 | ‘ | 04.994 الى 04.985 | ‘ |
| 07.080 الى 07.076 | ‘ | 05.055 | ‘ |
| 07.086 | ‘ | 05.083 الى 05.066 | ‘ |
| 07.188 الى 07.138 | ‘ | 05.163 الى 05.134 | ‘ |
| 07.207 الى 07.202 | ‘ | 05.281 الى 05.172 | ‘ |
| 07.222 الى 07.216 | ‘ | 05.326 الى 05.307 | ‘ |
| 07.227 الى 07.226 | ‘ | 05.346 الى 05.342 | ‘ |
| 07.242 الى 07.238 | ‘ | 05.381 الى 05.367 | ‘ |
| 07.247 الى 07.246 | ‘ | 05.392 | ‘ |
| 07.262 الى 07.258 | ‘ | 05.419 الى 05.407 | ‘ |
| 07.277 الى 07.273 | ‘ | 05.446 الى 05.437 | ‘ |
| 07.309 الى 07.283 | ‘ | 05.501 الى 05.492 | ‘ |
| 07.321 الى 07.312 | ‘ | 05.589 الى 05.582 | ‘ |
| 07.325 الى 07.324 | ‘ | 05.601 الى 05.595 | ‘ |
| 07.338 الى 07.332 | ‘ | 05.616 الى 05.607 | ‘ |
| 07.356 الى 07.349 | ‘ | 05.646 الى 05.632 | ‘ |
| 07.367 | ‘ | 05.783 الى 05.779 | ‘ |
| 07.415 الى 07.389 | ‘ | 05.828 الى 05.801 | ‘ |
| 07.425 الى 07.421 | ‘ | 05.921 الى 05.867 | ‘ |
| 07.446 | ‘ | 05.954 الى 05.930 | ‘ |
| 07.455 الى 07.453 | ‘ | 06.026 الى 05.992 | ‘ |
| 07.465 الى 07.461 | ‘ | 06.054 الى 06.053 | ‘ |
| 07.481 الى 07.477 | ‘ | 06.085 الى 06.070 | ‘ |
| 07.483 | ‘ | 06.100 الى 06.091 | ‘ |
| 07.495 الى 07.494 | ‘ | 06.122 الى 06.121 | ‘ |
| 07.512 الى 07.509 | ‘ | 06.160 | ‘ |
| 07.524 الى 07.515 | ‘ | 06.190 الى 06.181 | ‘ |

| الأرقام | سنة التسديد | | الأرقام | سنة التسديد |
|-------------------|-------------|--|-------------------|-------------|
| 08.136 الى 08.125 | 1976 | | 07.533 | 1976 |
| 08.149 الى 08.142 | ‘ | | 07.556 الى 07.554 | ‘ |
| 08.195 الى 08.182 | ‘ | | 07.566 الى 07.562 | ‘ |
| 08.206 الى 08.203 | ‘ | | 07.581 الى 07.572 | ‘ |
| 08.223 الى 08.215 | ‘ | | 07.609 الى 07.588 | ‘ |
| 08.240 الى 08.239 | ‘ | | 07.620 الى 07.611 | ‘ |
| 08.244 | ‘ | | 07.622 | ‘ |
| 08.250 | ‘ | | 07.633 الى 07.630 | ‘ |
| 08.256 الى 08.252 | ‘ | | 07.645 الى 07.636 | ‘ |
| 08.273 الى 08.261 | ‘ | | 07.662 الى 07.652 | ‘ |
| 08.291 الى 08.282 | ‘ | | 07.668 الى 07.664 | ‘ |
| 08.299 | ‘ | | 07.681 الى 07.679 | ‘ |
| 08.319 الى 08.307 | ‘ | | 07.695 | ‘ |
| 08.329 الى 08.326 | ‘ | | 07.702 الى 07.701 | ‘ |
| 08.339 الى 08.338 | ‘ | | 07.712 الى 07.705 | ‘ |
| 08.359 الى 08.350 | ‘ | | 07.719 الى 07.714 | ‘ |
| 08.380 | ‘ | | 07.723 | ‘ |
| 08.384 الى 08.382 | ‘ | | 07.726 الى 07.725 | ‘ |
| 08.405 الى 08.400 | ‘ | | 07.738 الى 07.737 | ‘ |
| 08.417 | ‘ | | 07.754 الى 07.745 | ‘ |
| 08.425 | ‘ | | 07.772 الى 07.760 | ‘ |
| 08.434 الى 08.433 | ‘ | | 07.782 الى 07.778 | ‘ |
| 08.436 | ‘ | | 07.797 الى 07.788 | ‘ |
| 08.438 | ‘ | | 07.822 الى 07.810 | ‘ |
| 08.441 | ‘ | | 07.836 الى 07.825 | ‘ |
| 08.484 الى 08.462 | ‘ | | 07.868 الى 07.843 | ‘ |
| 08.492 الى 08.490 | ‘ | | 07.903 الى 07.901 | ‘ |
| 08.506 الى 08.502 | ‘ | | 07.915 الى 07.906 | ‘ |
| 08.532 الى 08.512 | ‘ | | 07.921 الى 07.917 | ‘ |
| 08.534 | ‘ | | 07.938 الى 07.934 | ‘ |
| 08.548 الى 08.544 | ‘ | | 07.945 الى 07.940 | ‘ |
| 08.557 الى 08.555 | ‘ | | 07.958 الى 07.950 | ‘ |
| 08.566 الى 08.563 | ‘ | | 07.963 الى 07.962 | ‘ |
| 08.591 الى 08.578 | ‘ | | 07.966 | ‘ |
| 08.628 الى 08.624 | ‘ | | 07.985 الى 07.980 | ‘ |
| 08.638 الى 08.634 | ‘ | | 07.991 | ‘ |
| 08.658 الى 08.654 | ‘ | | 08.006 الى 08.002 | ‘ |
| 08.677 | ‘ | | 08.048 الى 08.037 | ‘ |
| 08.707 الى 08.683 | ‘ | | 08.057 | ‘ |
| 08.722 الى 08.718 | ‘ | | 08.066 الى 08.064 | ‘ |
| 08.728 الى 08.727 | ‘ | | 08.077 الى 08.076 | ‘ |
| 08.746 الى 08.736 | ‘ | | 08.088 الى 08.080 | ‘ |
| 08.794 الى 08.777 | ‘ | | 08.112 الى 08.106 | ‘ |
| 08.849 الى 08.817 | ‘ | | 08.114 | ‘ |
| 08.869 الى 08.865 | ‘ | | 08.116 | ‘ |
| 08.924 الى 08.920 | ‘ | | 08.118 | ‘ |

| الأرقام | سنة التسديد | | الأرقام | سنة التسديد |
|-------------------|-------------|--|-------------------|-------------|
| 09.485 الى 09.446 | ١٩٧٦ | | 08.969 الى 08.934 | ١٩٧٦ |
| 09.514 الى 09.490 | ٠ | | 09.005 الى 08.976 | ٠ |
| 09.520 | ٠ | | 09.040 الى 09.038 | ٠ |
| 09.528 الى 09.526 | ٠ | | 09.061 الى 09.046 | ٠ |
| 09.575 الى 09.564 | ٠ | | 09.067 الى 09.064 | ٠ |
| 09.602 الى 09.596 | ٠ | | 09.075 الى 09.072 | ٠ |
| 09.613 الى 09.610 | ٠ | | 09.088 الى 09.079 | ٠ |
| 09.629 الى 09.624 | ٠ | | 09.128 الى 09.119 | ٠ |
| 09.661 الى 09.654 | ٠ | | 09.153 الى 09.134 | ٠ |
| 09.664 الى 09.663 | ٠ | | 09.168 الى 09.165 | ٠ |
| 09.672 الى 09.671 | ٠ | | 09.184 الى 09.179 | ٠ |
| 09.693 الى 09.689 | ٠ | | 09.190 الى 09.190 | ٠ |
| 09.720 الى 09.716 | ٠ | | 09.221 الى 09.217 | ٠ |
| 09.735 الى 09.731 | ٠ | | 09.224 | ٠ |
| 09.745 الى 09.741 | ٠ | | 09.226 | ٠ |
| 09.770 الى 09.759 | ٠ | | 09.237 الى 09.233 | ٠ |
| 09.795 الى 09.791 | ٠ | | 09.280 الى 09.271 | ٠ |
| 09.798 الى 09.797 | ٠ | | 09.285 الى 09.284 | ٠ |
| 09.803 الى 09.802 | ٠ | | 09.323 الى 09.316 | ٠ |
| 09.831 الى 09.822 | ٠ | | 09.354 الى 09.338 | ٠ |
| 09.875 الى 09.866 | ٠ | | 09.374 الى 09.365 | ٠ |
| 09.887 الى 09.882 | ٠ | | 09.380 الى 09.377 | ٠ |
| 09.910 الى 09.901 | ٠ | | 09.387 الى 09.385 | ٠ |
| 10.174 الى 09.918 | ٠ | | 09.406 الى 09.393 | ٠ |
| | | | 09.435 الى 09.428 | ٠ |

تنبيه : لم يجر اعتراف على أي سند من سندات هذا القرض.

وان السندات المعينة عن طريق القرعة يتم تسديدها في المقار والوكالات الآتية :

- بنك الجزائر الخارجي ،
- القرض الليبي ،
- قرض الشمال ،
- البنك الوطني لباريس ،
- الشركة المركزية للبنك ،
- الشركة العامة ،
- بنك باريس والبلاد المنخفضة ،
- بنك ورمس .